اتفق هلال والخصاف وبقية من نقل المصنف عنه في الاصل ان الشهادة فيها
باطلة ومعناه لا يجوز العمل بها لانها شهادة بالمجهود وهي لا تصح لان الوقف
ليس بصحيح في نفسه بل هو صحيح لكنه لم يكن ثبوته بالبينة كما قلنا واما الصورة
الثالثة فقال الخصاف فيها الوقف باطل الا ان يكون شهوده فان كانت
كذلك قضيت بانها وقف وقال فيها هلال الشهادة باطلة وكذلك قال
في متن البحر المحيط ولا شك ان ما قاله الخصاف يحتاج الي تاويل ولا يجوز العمل
بظاهره وذلك لان الوقف لا يشترط لصحته التحديد في نفس الامر بل يصح بقول
الواقف وقفت داري واذا انكر وباعها اثم ولا يجوز الحكم بابطال الوقف
بمجرد قول الشهود لم يحدها لنا ولم نعرفها ولا هي مشهورة ولا يجوز للمفتي ان — لا يجوز للمفتي ان يفتي بهذه العبارة
يفتي بهذه العبارة ولا الحكم ببطلان الوقف بمجرد ذلك فانه خطا والعبارة قابلة
التاويل بمعنى الشهادة باطلة كما قال غيره والقول بوجوه التاويل وجوه بينها
في الاصل فاذا وقعت هذه المسالة عند الحاكم الحنفي فجوابه فيها ان يقول للشهود
اذهبوا فان شهادتكم لا تفيد شيا ولا هي صحيحة ويقول للواقف ان كان حيا — اذهبوا فان شهادتكم لا تفيد شيا
او لورثته ان كان الامر كما ذكر الشهود فلا يحل لك انكاره ولا يجوز لك بيعه
ولا اخراجه عن الوقفية ولا تعتمد علي قول الشهود ان شهادتكم لا تفيد شيا والحذر
كل الحذر من ان يقع منه حكم ببطلان الوقف مستندا الي عبارة الخصاف واما
جواب المفتي فيها ان يكتب لا تصح هذه الشهادة ولا يلزم من عدم صحتها بطلان
الوقف ان يكن حصل والله اعلم واما الصورة الرابعة قال هلال فيها ان الشهادة
باطلة وكذا قال لو لم يكن لهم بالبصرة الا تلك الارض وجهلوا والمسالة التي تقدمت





سوا وقاضي خان اي بلفظ نعرف ارضه مكان نعرف الحدود وهو مشكل لانه يلزم
من معرفة الحد معرفة المحدود واجاب فيها بان الشهادة لا تقبل وصاحب الذخيرة
قال عن هلال ان القاضي لا يقبل شهادتهم ونقل عن القاضي ابي زيد الشروطي
انه اول قول هلال انه محمول علي انها لم يبينا للقاضي اما اذا بينا له وعرفوه يقبل
وكذا نقل صاحب البحر المحيط عن القاضي ابي زيد المذكور وحكي كلام الخصاف
فكانه هو الذي اوجب للقاضي ابي زيد تاويل كلام هلال وهو سهو ولا يحتاج
كلام هلال الي تاويل فان المسالة التي صورها هلال واجاب فيها هي اذا قال
لم يحدها لنا ولكنا نعرف الحدود وغير المسالة التي صورها الخصاف وهي اذا شهد
انه اقر عندهما انه وقف ارضه وقفا عليها او داره هذه ونحن جيرانه ونعرف
حدودها ولم يحدها لنا ولا شك ان هذه الصورة لا تشابه الصورة التي
ذكرها هلال اصلا بل الصورة التي ذكرها محتاجة الي تاويل وما ذاك
الا ان الواقف لم يحدد الدار وقت الاشهاد وذكر مثلا محلتها ووقع عند الشهود
انها هي الدار التي يعرفونها او يعرفون حدودها ومن الجائز ان يكون له دار اخري
في تلك المحلة سوي هذه وكانت معرفة الشهود باعتبار ظنهم وحدسهم لا علي تحديد
من الواقف فلهذا لا تقبل شهادتهم فاما الصورة التي ذكرها الخصاف فليس
شي من ذلك فانه قال وقفا عليها او داره هذه واتي بالاشارة واما ان الواقف
لما اشهدهم علي الوقفية كانوا جميعا عند الدار عيانا فانتفي حينئذ هذا الالتباس
فلهذا قال الخصاف اجيز الشهادة ويقضي بالدار والارض وقفا وهلال يوافقه
ايضا في هذه الصورة فانه نقلها ايضا في وقفه فتعين ان الذي اوله القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)